

المقطع الأول: مفهوم القانون الدولي العام نتناول بالدراسة في هذا المقطع تعريف للقانون الدولي العام (أوال)، العام وأساس قوته الإلزامية (ثانيا)، ثم العالقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي (ثالثا). أوال: تعريف للقانون الدولي العام العديد من التعريفات الفقهية للقانون الدولي العام حاولت الإحاطة بالعناصر التي يشتمل عليه معنى القانون الدولي العام وتطور هذا الأخير صاحبه ظهور لتعريفات تتناسب مع هذا التطور. وترتبط بين أشخاص القانون الدولي معاملات دولية يمكن تمييزها عن قواعد القانون الدولي العام. أ/ التعريف الفقهي حيث أن الاتجاه الكلاسيكي عرفه ويعني ذلك أن هذا القانون يهتم أما الاتجاه الموضوعي فيهتم بالفرد كونه الشخص الوحيد للقانون الدولي وأن الشخصية القانونية للدول ما هي إلّا افتراض الوجود حقيقي له، وعلى ذلك فمخاطبة الدول في عالقاتها إنما تعني مخاطبة ويشمل الاتجاه الحديث مدارس ثالث، أما الثالثة فتعترف للدولة وللمنظمات الدولية وللأفراد بالشخصية القانونية الدولية، متواضعا. فضال عن أن القانون الدولي المعاصر ال يقصر التمتع بالشخصية القانونية الدولية على الدولة فقط حيث اعترف بها للمنظمات الدولية وللجماعات وحتى للأفراد أحيانا، العام بأنه: « مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العالقات بين الأشخاص القانونية الدولية - كما تحدد العالقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد ». محاضرات في القانون الدولي العام إعداد: د. عايد ميهوب ب/ التمييز بين القانون الدولي العام وغيره من المعاملات الدولية ونميز بين قواعد القانون الدولي العام وألخالق الدولية وهي مجموعة المبادئ السامية التي يملها الضمير العالمي ويفرضها على تصرفات الدول، ويمكن التفرقة بينهما من خالل عنصر الجزاء؛ انتهاك ألخالق الدولية ال يرتب أي ج اء عكس انتهاك قواعد القانون الدولي العام التي يترتب عنها قيام المسؤولية الدولية. ويمكن التفرقة بين ألخالق الدولية وقواعد القانون الدولي العام من خالل عنصر الجزاء حيث أن انتهاك ألخالق الدولية ال يرتب أي ج اء عكس انتهاك قواعد القانون الدولي العام التي يترتب عنها قيام المسؤولية الدولية. يعرف القانون الطبيعي بأنه: « مجموعة القواعد العادلة والصحيحة ألن مصدرها الطبيعة والعقل ومن خالل هذا التعريف فالفرق بين القانون الدولي العام والقانون الطبيعي أن ألخير يعبر عن تصور قانوني نظري مبني على العدالة والمثل العليا في حين أن القانون يرى بعض الفقهاء بأن قواعد القانون الدولي العام ال تحمل الصفة القانونية ويبررون ذلك انطالقا من المقارنة مع القانون الوطني، أما بخصوص أساس إلل ازم في القانون الدولي العام فتربطه المدرسة إلل اربية بإ اردة الدولة أو إلل اردة الجماعية للدول، في حين ترى المدرسة الموضوعية أن هذا الأساس يتعلق بعوامل خارجية ليس أ/ طبيعة القانون الدولي العام وسنعرض هنا الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام (1)، ثم الاتجاه المؤيد محاضرات في القانون الدولي العام إعداد: د. 1/ الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام وأن تسهر على تنفيذها سلطة تنفيذية وأن تشتمل على جزاء يترتب على ألشخاص المخاطبين بأحكامها. المجتمع الدولي لهذه السلطات. القواعد تنظم العالقات بين دول ذات سيادة متساوية. 2/ الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام وجود قواعد قانونية قبل وجود المشرع وهي القواعد التي تجد مصدرها في العرف الدولي، و من بين ما يدعم به هذا الاتجاه حججه نذكر ما يلي: يمكن الرد عليه بأن مسألة التراخي موجودة أيضا في ب/ أساس اللت ازم بقواعد القانون الدولي العام ونبحث هنا ألراء بخصوص أساس اللت ازم بقواعد القانون الدولي العام وفقا للمدرسة إلل اربية (إعداد: د. عايد ميهوب 1/ المدرسة إلل اربية يعتمد أنصار هذه المدرسة على إ اردة الدول كأساس لالت ازم بقواعد القانون الدولي العام، نظرية إلل اردة المشتركة، نظرية " العقد 2/ المدرسة الموضوعية ترى هذه المدرسة أن أساس إلل ازم في القانون الدولي العام هي عوامل مستقلة عن إ اردة الدول. نظرية " المصلحة، نظرية التضامن الاجتماعي " المدرسة الفرنسية